

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٦ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٦٨



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	محافظــــــــة الـــــــــشرقــــــــية : قرار رقم ٨٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢
١٠-٥	محافظــــــــة كــــــــفر الـــــــــشــــــــيــــــــخ } قرارات أرقام ١٩١٥ و ٢١١٥ و ٢١٢٧ و ٢٤٣٨ و ٢٤٤١ لسنة ٢٠٢٢
١١	وزارة الـــــــــســــــــياــــــــحة والـــــــــآثــــــــار } قرار إدارى رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٢
١٢	الهيئة العامة للرقابة المالية } قرار رقم ١٧٤٥ لسنة ٢٠٢١
١٧-١٥	قراران رقما ١١٤٦ و ١١٥٠ لسنة ٢٠٢٢
٢٨	محافظــــــــة القــــــــاهــــــــرة } قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٠	مديرية التضامن الاجتماعي } ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية } الداخلي لجمعية
٣١	وزارة قطاع الأعمال العام } مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية الشركة القابضة للسياحة والفنادق } لشركة النصر للتصدير والاستيراد "جسور"
٣٤	إعلانات مختلــــــــفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٥	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

محافظة الشرقية

قرار رقم ٨٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا رقم (٤٢٦) فى ٢٠٢٢/٦/١١ من الإدارة العامة

للتخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط

التفصيلى لقرية الهواير - الوحدة المحلية بقرموط صهيرة - مركز ديرب نجم)

والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ أيمن أحمد على على نظراً لكونه لا يخلق قطعاً

حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا ؛

قرر :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى لقرية الهواير - الوحدة المحلية بقرموط

صهيرة - مركز ديرب نجم وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/

أيمن أحمد على على لكونه لا يخلق قطعاً حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على

شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/١٥

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٩١٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى باللوحه رقم (١١) بمدينة كفر الشيخ لقطعة أرض أملاك دولة (مصنع الأعلاف) من خدمات صناعية إلى سكنى مختلط (سكنى - تجارى - إدارى - ترفيهى) بجوار الاستاد الرياضى وذلك وفقا لموافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بالقرار رقم (٤-٢٢-٢-٢٦) على تغيير الاستخدام ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل المخطط التفصيلى باللوحه رقم (١١) بمدينة كفر الشيخ لقطعة أرض أملاك دولة (مصنع الأعلاف) من خدمات صناعية إلى سكنى مختلط (سكنى - تجارى - إدارى - ترفيهى) بجوار الاستاد الرياضى وذلك وفقاً لموافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بالقرار رقم (٤-٢٢-٢-٢٦) على تغيير الاستخدام .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل تقسيم المرحلة الرابعة بأرض الجونة بمدينة برج البرلس فى ضوء مذكرة العرض على السيد الوزير المحافظ المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- المادة الأولى -** يعتمد مشروع تعديل تقسيم المرحلة الرابعة بأرض الجونة بمدينة برج البرلس فى ضوء مذكرة العرض المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨ .
- المادة الثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة مصيف بلطيم - منطقة الفنار لوحة رقم (٩) طبقاً لقرار التخصيص رقم (١٤٩٤) فى ٢٠٢٢/٤/٥ لتخصيص مساحة الأرض الفضاء البالغة ٢٦٠٠٠ م تقريباً لاستغلالها فى إقامة (عمارات سكنية وخدمات ومناطق ترفيهية وغيرها) للمحافظة ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة مصيف بلطيم - منطقة الفنار لوحة رقم (٩) طبقاً لقرار التخصيص رقم (١٤٩٤) فى ٢٠٢٢/٤/٥ لتخصيص مساحة الأرض الفضاء البالغة ٢٦٠٠٠ م تقريباً لاستغلالها فى إقامة (عمارات سكنية وخدمات ومناطق ترفيهية وغيرها) للمحافظة .
المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية عربان - التابعة للوحدة المحلية لقرية قيريط - مركز فوة لرفع مقترح خدمة صحية ومكتب بريد إلى سكنى وتعديل شارع بعرض ٤م وشارع آخر بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٢٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ وذلك طبقاً لتعليمات الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن بكتابها رقم (٢٤١٠) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقريه عربان - التابعة للوحده المحليه لقريه قبريط - مركز فوه لرفع مقترح خدمه صحيه ومكتب بريد إلى سكنى وتعديل شارع بعرض ٤م وشارع آخر بعرض ٦م بناءً على المعامله رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٢٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ وذلك طبقاً لتعليمات الهيئه العامه للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن بكتابها رقم (٢٤١٠) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين



محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٤١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل ثلاثة شوارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى لقرية قيريط - التابعة للوحدة المحلية لقرية قيريط - مركز فوة بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٠٤٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل ثلاثة شوارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى لقرية قيريط - التابعة للوحدة المحلية لقرية قيريط - مركز فوة بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٠٤٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ .
المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٣ح) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ وأعيد قيده برقم (٣٩٨٦) إدارى الطالبية لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى (٢٣٦) شارع الهرم الرئيسى بجوار سنترال وبرىد الهرم - قصر ريتاج - أمام كايرو مول - محافظة الجيزة - إدارة السيد/ محمد السيد عبد الحميد إبراهيم وشهرته/ الدكتور محمد الصيفى - تحت اسم شركة "الماسة وان ترافيل" وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية

سامية سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٤٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية برقم (٩٩٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠/٦/٢٠٢١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٢/٩/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ١٧/١٠/٢٠٢١ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٢/٨ ، ٧/٤/ب) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (١/أ ، ٤ ، ج) من المادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

السن	رسم العضوية (بالجنيه)
من ٥٨ عاماً فأكثر	٢٥٠٠٠
٥٤ وأقل من ٥٨ عاماً	٢٠٠٠٠
٥٠ وأقل من ٥٤ عاماً	١٨٠٠٠
٤٥ وأقل من ٥٠ عاماً	١٦٠٠٠
٤٠ وأقل من ٤٥ عاماً	١٤٠٠٠
٣٥ وأقل من ٤٠ عاماً	١٢٠٠٠
٣٠ وأقل من ٣٥ عاماً	١٠٠٠٠
٢٧ وأقل من ٣٠ عاماً	٨٠٠٠
أقل من ٢٧ عاماً	٦٠٠٠

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

٢- موارد سنوية بحد أدنى عشرون مليون جنيه توفرها الجهة من خدمات

(التوصيل - الترجمة - الخدمات العاجلة وأى خدمات أخرى تستجد مستقبلاً) .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

أولاً - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- الإحالة إلى التقاعد من رتبة لواء :

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع مائة ألف جنيه .

بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى مائة ألف جنيه .

٤- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه .

(ج) الميزة الاجتماعية :

يؤدى الصندوق ميزة اجتماعية لا تتجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه لكل عضو

على مدار العام من الموارد المالية المحققة للصندوق التى تتجاوز المبلغ المحدد

بالمادة (٢/٨) وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الصندوق وبما لا يخل بالموقف المالى

للسندوق مستقبلاً ، مع قصر صرف هذه الميزة على الأعضاء ضباط الجهة فقط .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

بشأن شطب تسجيل صندوق الادخار الخاص

بالعاملين بسيتى بنك إن آيه مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق الادخار الخاص بالعاملين بسيتى بنك إن آيه مصر برقم (٩٧٥) بسجل صناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى لصندوق الادخار الخاص بالعاملين بسيتى بنك إن آيه مصر ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٩١ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ بتصفية الصندوق المذكور أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٩ ؛

قـرـر :

مادة ١ - شطب تسجيل صندوق الادخار الخاص بالعاملين بسيتى بنك إن أيه مصر من سجل صناديق التأمين الخاصة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق لأبواب الأميرالية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/١١/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٤/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٧ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١٠/ ثامنًا) من الباب الخامس (قواعد ربط المعاش) والمادة (٢٠) من الباب السابع (أحكام عامة) من اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافى) والبند (٢) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) من اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية) والمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الإسكان) والمادتين (١/٨ ، ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة النصوص التالية :

أولاً - اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافى :

الباب الخامس - (قواعد ربط المعاش) :

مادة (١٠) :

ثامنًا :

زيادة المعاشات الإضافية القائمة بنسبة (٧٪) من قيمة المعاش الشهرى الأخير لأرباب المعاشات المنتهية خدمتهم حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ وبنسبة (٥٪) من قيمة المعاش الشهرى الأخير لأرباب المعاشات المنتهية خدمتهم اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وحتى ٢٠٢١/٦/٣٠ وبحد أدنى ٧٠٠ جنيه لإجمالى قيمة المعاش بعد الزيادة بالحالتين بتكلفة إجمالية ٢٠٠ مليون جنيه ، على أن يتحمل الصندوق تكلفة زيادة المعاش بالكامل من الفائض الاكتوارى .

(يسرى هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢١/١١/١) .

الباب السابع - (أحكام عامة) :

مادة (٢٠) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٣ سنة فأقل	٤٧,٤٤
٢٤	٤٩,٧٦
٢٥	٥٢,١٣

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الاتضمام (بالشهور)	السن عند الاتضمام (بالسنوات)
٥٤,٥٤	٢٦
٥٦,٩٧	٢٧
٥٩,٤٤	٢٨
٦١,٩٥	٢٩
٦٤,٤٧	٣٠
٦٧,٠٢	٣١
٦٩,٥٨	٣٢
٧٢,١٦	٣٣
٧٤,٧٤	٣٤
٧٧,٨٨	٣٥
٨١,٠٣	٣٦
٨٤,٢٠	٣٧
٨٧,٣٦	٣٨
٩٠,٥٠	٣٩
٩٣,٦٢	٤٠
٩٦,٧٠	٤١
٩٩,٧١	٤٢
١٠٢,٦٤	٤٣
١٠٥,٤٨	٤٤
١٠٨,١٩	٤٥
١١٠,٧٥	٤٦
١١٣,١٤	٤٧
١١٥,٣٢	٤٨
١١٧,٢٧	٤٩
١١٨,٩٤	٥٠
١٢٠,٣١	٥١

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٢١,٣٣	٥٢
١٢١,٩٦	٥٣
١٢٢,١٤	٥٤
١٢١,٨٤	٥٥
١٢٠,٩٧	٥٦
١١٩,٤٧	٥٧
١١٧,٢٧	٥٨
١١٤,٢٨	٥٩
١١٠,٠٠	٦٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

(يسرى هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢١/١/١) .

ثانياً - اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية :

الباب الثاى - (شروط العضوية والاشتراقات) :

التمويل - يمول هذا النظام من المصادر التالية :

٢- يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً

للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧,٦٠	٢٠ سنة فأقل
٧,٧٦	٢١
٧,٩٢	٢٢
٨,٠٩	٢٣

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الاتضمام (بالشهور)	السن عند الاتضمام (بالسنوات)
٨,٢٤	٢٤
٨,٤٠	٢٥
٨,٥٥	٢٦
٨,٦٩	٢٧
٨,٨٣	٢٨
٨,٩٧	٢٩
٩,١٠	٣٠
٩,٢١	٣١
٩,٣٢	٣٢
٩,٤٢	٣٣
٩,٥٠	٣٤
٩,٥٧	٣٥
٩,٦٣	٣٦
٩,٦٧	٣٧
٩,٦٩	٣٨
٩,٦٨	٣٩
٩,٦٦	٤٠
٩,٦٠	٤١
٩,٥٢	٤٢
٩,٤١	٤٣
٩,٢٧	٤٤
٩,٠٩	٤٥
٨,٨٧	٤٦
٨,٦٢	٤٧
٨,٣٢	٤٨
٧,٩٧	٤٩

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧,٥٧	٥٠
٧,١٢	٥١
٦,٦١	٥٢
٦,٠٥	٥٣
٥,٤٢	٥٤
٤,٧٢	٥٥
٣,٩٥	٥٦
٣,١٠	٥٧
٢,١٦	٥٨
١,١٣	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

(يسرى هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢١/١/١) .

ثالثاً - اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الإسكان :

مادة (١٢) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً

للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩,٥٤	٢٠ سنة فأقل
٩,٩٣	٢١
١٠,٣٣	٢٢
١٠,٧٦	٢٣
١١,٢١	٢٤

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الاتضمام (بالشهور)	السن عند الاتضمام (بالسنوات)
١١,٦٧	٢٥
١٢,١٦	٢٦
١٢,٦٧	٢٧
١٣,٢١	٢٨
١٣,٧٧	٢٩
١٤,٣٥	٣٠
١٤,٠٨	٣١
١٣,٧٧	٣٢
١٣,٤٠	٣٣
١٢,٩٨	٣٤
١٢,٥٠	٣٥
١٢,١٣	٣٦
١١,٧١	٣٧
١١,٢٣	٣٨
١٠,٦٩	٣٩
١٠,٠٨	٤٠
٩,٦٢	٤١
٩,١٠	٤٢
٨,٥٢	٤٣
٧,٨٧	٤٤
٧,١٥	٤٥
٦,٦٢	٤٦
٦,٠٤	٤٧
٥,٧٠	٤٨
٥,٣٢	٤٩
٤,٨٩	٥٠

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤,٥٩	٥١
٤,٢٦	٥٢
٣,٨٨	٥٣
٣,٤٧	٥٤
٣,٠٢	٥٥
٢,٥٢	٥٦
١,٩٧	٥٧
١,٣٧	٥٨
٠,٧٢	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

(يسرى هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢١/١/١) .

رابعاً - اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

مادة ٨ - (أحكام عامة) :

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى المقرر للدرجة التى يشغلها العضو

فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ طبقاً لكادر الجهة مخصوماً منه ما يلى :

(أ) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨

(ب) العلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩

(د) "٥٠%" من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات فى ٢٠١٩/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠

(و) "٥٠%" من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات فى ٢٠٢٠/٧/١

ومضافاً إليه نسبة (٥٠%) من العلاوة الدورية (٧%) المقررة للعاملين المضافة إلى المرتبات فى ٢٠٢١/٧/١ ، على أن يتم تمويل تكلفة ضم هذه العلاوة بإجمالى مبلغ ٥٢٠ مليون جنيه تسدد مناصفة بين الصندوق من الفائض الاكتوارى الخاص به وبين هيئة قناة السويس على أن يتم سداد تكلفة التمويل حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

يسرى هذا التعديل وفقاً لما يلى :

يتم ضم العلاوات أرقام ١٦ ، ٧٧ ، ٧٨ لسنة ٢٠١٧ إلى أجر اشتراك الأعضاء الموجودين بالخدمة ابتداءً من ٢٠٢١/١٢/٣١ وما بعدها باستثناء حالات الوفاة فيتم الضم ابتداءً من ٢٠٢١/١/١ وما بعدها .
تتم زيادة المعاشات القائمة لأرباب المعاشات المستحقة لآثار تلك العلاوات ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ بدون أثر رجعى .

يتم ضم (٥٠%) من قيمة العلاوة الدورية التى أضيفت للمرتبات فى ٢٠٢١/٧/١ ابتداءً من ٢٠٢١/٧/١

مادة (٩) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٧,٣١
٢١	٧,٦٥
٢٢	٨,٠١
٢٣	٨,٣٨
٢٤	٨,٧٧

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الاتضمام (بالشهور)	السن عند الاتضمام (بالسنوات)
٩,١٨	٢٥
٩,٦١	٢٦
١٠,٠٦	٢٧
١٠,٥٣	٢٨
١١,٠٢	٢٩
١١,٥٤	٣٠
١١,٣٧	٣١
١١,١٦	٣٢
١٠,٩٠	٣٣
١٠,٦٠	٣٤
١٠,٢٤	٣٥
٩,٩٨	٣٦
٩,٦٧	٣٧
٩,٣١	٣٨
٨,٨٩	٣٩
٨,٤٢	٤٠
٨,٠٧	٤١
٧,٦٦	٤٢
٧,٢١	٤٣
٦,٦٩	٤٤
٦,١١	٤٥
٥,٧٠	٤٦
٥,٢٣	٤٧
٤,٩٧	٤٨
٤,٦٧	٤٩
٤,٣٣	٥٠

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤,١٠	٥١
٣,٨٤	٥٢
٣,٥٤	٥٣
٣,٢٠	٥٤
٢,٨١	٥٥
٢,٣٨	٥٦
١,٨٩	٥٧
١,٣٣	٥٨
٠,٧١	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

(يسرى هذا التعديل ابتداءً من ١/١/٢٠٢١) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الموضح قرين كل منها .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية سيف الإسلام بمصر الجديدة

المقيدة برقم (٢٥٧٧) بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ لجمعية سيف الإسلام بمصر الجديدة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ مصطفى أحمد فؤاد مصطفى المفوض عن جمعية سيف الإسلام بمصر الجديدة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/ ؛
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٥/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية سيف الإسلام بمصر الجديدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد : (٢٥٧٧) .
والتابعة لإدارة : النزهة .
تاريخ وسنة القيد : ١٥/٣/١٩٧٩
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٨٩١٠٤٥٣) .
عنون مركز إدارتها : ٣٤ش مصطفى صادق الرافعى - ميدان هليوبوليس - النزهة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- أصحاب المعاشات .
 - ٥- رعاية الشيوخة .
 - ٦- رعاية طفولة وأمومة .
 - ٧- النشاط الأدبى والاجتماعى والرياضى .
 - ٨- التنمية الاقتصادية .
 - ٩- النشاط الصحى .
 - ١٠- حماية البيئة .
 - ١١- حقوق الإنسان .
 - ١٢- رعاية الشباب .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات والتعمير ورصف الطرق بالإسكندرية
قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات
والتعمير ورصف الطرق بالإسكندرية والمنعقدة انعقادًا قانونيًا بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦
الموافقة على الآتى :

البند بعد التعديل	البند قبل التعديل
<p>مادة ٧ - من عقد التأسيس :</p> <p>يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد وقيمة السهم مائة قرش وبلغ قيمة زيادة المكتتب بها فى تاريخ توقيع هذا العقد ٢٠٠٠ سهم رأس المال ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (خمسماية ألف جنيه) .</p>	<p>مادة ٧ - من عقد التأسيس :</p> <p>يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد وقيمة السهم مائة قرش وبلغ عدد الأسهم المكتتب بها فى تاريخ توقيع هذا العقد ٢٠٠٠ سهم قيمتها ٢٠٠٢٠ جنيهًا .</p>
<p>مادة ٩ - من النظام الداخلى للجمعية :</p> <p>تتكون أموال الجمعية من أسهم غير محددة العدد وغير قابلة للتجزئة يكتتب بها الأعضاء وقيمة السهم فى الجمعية مائة قرش تدفع فوراً وقد بلغ رأس مال التأسيس المكتتب من المؤسسين مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .</p>	<p>مادة ٩ - من النظام الداخلى للجمعية :</p> <p>تتكون أموال الجمعية من أسهم غير محددة العدد وغير قابلة للتجزئة يكتتب بها الأعضاء وقيمة السهم فى الجمعية مائة قرش تدفع فوراً وقد بلغ رأس مال التأسيس المكتتب من المؤسسين مبلغ ٢٠٠٢٠ جنيهًا .</p>

رأى الجهة الإدارية : لا مانع من الموافقة على تعديل البنود (٧-٩) .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية

شركة النصر للتصدير والاستيراد "جسور"

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

دمج كل من شركة مصر للاستيراد والتصدير وشركة مصر للتجارة الخارجية

فى شركة النصر للتصدير والاستيراد :

القرار :

الموافقة على الآتى :

- ١- دمج شركة مصر للاستيراد والتصدير وشركة مصر للتجارة الخارجية فى شركة النصر للتصدير والاستيراد بالقيمة الدفترية فى ٢٠٢١/٦/٣٠ مع زيادة رأس المال المصدر لشركة النصر للتصدير والاستيراد بقيمة رؤوس أموال الشركات المندمجة ليصبح ٢٥٩ مليون جنيه بدلاً من ١٦٩ مليون جنيه .
 - ٢- انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركتين المندمجتين اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة للشركتين على الدمج فى ٢٠٢٢/٦/٢٨
 - ٣- تعديل اسم شركة النصر للتصدير والاستيراد لتصبح شركة النصر للتصدير والاستيراد "جسور" .
 - ٤- تعديل النظام الأساسى للشركة بناءً على الدمج .
 - ٥- يتم إعداد الميزانية الافتتاحية لشركة النصر للتصدير والاستيراد "جسور" بعد الدمج فى ٢٠٢١/٧/١ بناءً على قائمة المركز المالى المراجعة المعدة من اللجنة الداخلية المشكلة بقرار الشركة القابضة للسياحة والفنادق رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦
- رئيس قطاعات المكتب الفنى

على محمد حسين

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية

شركة مصر للتجارة الخارجية

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

دمج شركة مصر للتجارة الخارجية في شركة النصر للتصدير والاستيراد :

القرار :

الموافقة على الآتي :

- ١- دمج شركة مصر للتجارة الخارجية في شركة النصر للتصدير والاستيراد بالقيمة الدفترية في ٢٠٢١/٦/٣٠ مع زيادة رأس مال شركة النصر للتصدير والاستيراد بقيمة رأس مال شركة مصر للتجارة الخارجية البالغ ٥٠ مليون جنيه .
- ٢- انتهاء الشخصية الاعتبارية لشركة مصر للتجارة الخارجية اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على الدمج في ٢٠٢٢/٦/٢٨

رئيس قطاعات المكتب الفني

على محمد حسين



وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية

شركة مصر للاستيراد والتصدير

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

دمج شركة مصر للاستيراد والتصدير في شركة النصر للتصدير والاستيراد :

القرار :

الموافقة على الآتي :

- ١- دمج شركة مصر للاستيراد والتصدير في شركة النصر للتصدير والاستيراد بالقيمة الدفترية في ٢٠٢١/٦/٣٠ مع زيادة رأس مال شركة النصر للتصدير والاستيراد بقيمة رأس مال شركة مصر للاستيراد والتصدير البالغ ٤٠ مليون جنيه .
- ٢- انتهاء الشخصية الاعتبارية لشركة مصر للاستيراد والتصدير اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على الدمج في ٢٠٢٢/٦/٢٨

رئيس قطاعات المكتب الفنى

على محمد حسين



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلى الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف منية مسير والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٨/١٥ إلى ٢٠٢٢/٨/٣٠ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية منية مسير ائتمان وجمعية منية مسير إصلاح زراعى وجمعية متبول) - مركز كفر الشيخ .

٢- مركز شرطة : كفر الشيخ .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

إدارة العمرانية الصحية - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٩٥٧٩) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الهيئة العامة للتأمين الصحى بالسويس - فرع القنال

تعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية رقم (٣١٤٣٢) الخاصة بالفرع ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠٦٣ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٨/٤ - ٩٨٩



طبعة الكورنيش لإيصالها عند التناول